

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٧

في شأن تحديد الاختصاصات والواجبات التفصيلية

لأجهزة التي يضمها البناء التنظيمى لمعهد إعداد المدربين بمصلحة التدريب

مدير مصلحة التدريب

مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن لائحة المنشآت التعليمية

بمصلحة التدريب وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن إعادة تنظيم مصلحة التدريب وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

بجميع أجهزة الوزارة في بعض الوظائف وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠١٧ في شأن إنشاء معهد إعداد المدربين

بمصلحة التدريب؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/٩/٧؛

قررا:

مادة ١ - تحدد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة التي يضمها البناء التنظيمى

لمعهد إعداد المدربين بمصلحة التدريب على النحو التالي :

أولاً - قائد المعهد :

يرأس المعهد «قائد» يُشرف إشرافاً عاماً على جميع أجهزته، كما يُشرف إشرافاً مباشراً

على الأجهزة التالية :

وحدة العلاقات العامة :

وتختص بما يلى :

اقتراح خطة العلاقات العامة والإنسانية بالمعهد بالتنسيق مع الأجهزة المعنية

وتنفيذها بعد اعتمادها.

الإعلام عن أنشطة ومجهودات المعهد وفقاً للتعليمات والقرارات المنظمة لذلك .

تنمية الوعي الثقافي والأمنى لدى العاملين والدارسين بالمعهد وتدعيم ونشر ما يتصل بذلك .

إعداد برامج الزيارات الرسمية للمعهد ومتابعة تنفيذها تنسيقاً مع الأجهزة المعنية

في هذا الشأن .

العمل على نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان ، وتوعيية كافة فئات العاملين والدارسين بها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة وطبقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تنمية العلاقات الإنسانية بين الضباط والأفراد والموظفين والمجندين بالمعهد .

السعى للتوفيق بين متطلبات العمل وال حاجات الإنسانية للعاملين بتيسير متعهم بالرعاية الصحية والاجتماعية التي تنهض بها الأجهزة المعنية بالوزارة .

اتخاذ الإجراءات المالية المتعلقة بأوجه الرعاية الإنسانية والاجتماعية والصحية للعاملين من مختلف الفئات ومتابعة تنفيذها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة .

إنشاء الآلية المستندية (دفاتر - سجلات - ملفات إلخ) اللازمة للعمل بالوحدة طبقاً للمقرر في ذلك الشأن .

وحدة الأمن :

وتختص بما يلى :

اقتراح خطة تأمين المعهد ومنتجاته وتجهيزاته ومعداته ، وتنفيذها بعد اعتمادها .

تأمين كافة منافذ وبوابات المعهد ، وفحص الأmente والمهمات وتفتيش السيارات

وإجراء حصر للمترددين والزائرين ومتابعتهم خلال فترة الزيارة وإنشاء الدفاتر اللازمة لذلك .

متابعة تنفيذ التعليمات الخاصة بأمن الأفراد والوثائق والمنشآت بالمعهد .

الإشراف على الخدمات المعينة للحراسة والتأمين ، والتحقق من يقظتها بصفة مستمرة وفاعلية أدائها .

متابعة سلوك القوات والعاملين والدارسين ومراقبة مستوى انضباطهم داخل المعهد أو خارجه

والوقوف على مشاكلهم وما يتعدد بين أوساطهم ، وعرض ما تُظهره المتابعة من ملاحظات على قائد المعهد .

حضر وتوفير احتياجات الأمن من قوات وتسليح ومعدات وأدوات وتدريب بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .

إجراء الكشف السياسي والجنائي على القوات والموظفين والجنود بالمعهد وعمل التحريات الالزمة عنهم وتجديدها دوريًا ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية .

تنفيذ التعليمات الخاصة بأمن الأفراد والوثائق والمنشآت بالمعهد .

متابعة إعاشه الجنود ، ومستوى الرعاية الصحية والاجتماعية المقدمة لهم ، والتحقق من صرفهم لجميع مستحقاتهم وعهدهم الأميرية .

مراقبة النزام مركبات الشرطة التابعة للمعهد بكافة أنواعها بالقواعد والتعليمات ، وضبط ما يقع من مخالفات واتخاذ اللازم بشأنها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

الاشتراك في وضع خطة تدابير الحماية المدنية والحرائق ، ومتابعة تنفيذها وترشيح العاملين لتلقي الدورات الالزمة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .

نشر الوعي لدى كافة العاملين والدارسين بالمعهد بتدابير الحماية المدنية وإجراءاتها .

إنشاء الآلية المستندية (دفاتر - سجلات - ملفات إلخ) الالزمة للعمل بالوحدة طبقاً للمقرر في ذلك الشأن .

ثانياً - نائب قائد المعهد :

يمثل المستوى الثاني للإشراف ، ويعاون قائد المعهد في الإشراف العام على جميع أجهزة المعهد ، وينوب عنه حال غيابه ، ويشرف إشرافاً مباشراً على الأجهزة التالية :

قسم شئون التدريب والتعليم :

ويختص بما يلى :

اقتراح خطة التدريب السنوية لجميع العاملين بالمعهد من ضباط وأفراد وموظفين وجنود بما يكفل الارتقاء بمهاراتهم ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

إعداد البرامج التدريبية الخاصة بفرق إعداد المدربين ومساعديهم ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها والعمل على تطويرها بصفة مستمرة .

إجراء الدراسات والبحوث الفنية في مجال نشاط المعهد وفقاً لأحدث النظم المعمول بها دولياً ، واقتراح تطبيق المناسب منها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .
ترشيح المدربين والمحاضرين من ذوى الخبرة والعرض بالترشيحات وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .
إجراء الاختبارات للدارسين ومتابعتها حتى انتهائها وإعداد النتائج واعتمادها وإصدار الشهادات وإعداد التقارير الدورية بتلك النتائج بهدف تقييمها بما يكفل الارتقاء بها .
الاشتراك في أعمال لجان تقييم العملية التدريبية التي تشكلها المصلحة بهدف متابعة وتقييم أداء المدربين ومساعديهم بجهات الوزارة المختلفة تنسيقاً مع الجهات المعنية بهذا الشأن .
إعداد خطة تدبير احتياجات المعهد من مساعدات التدريب المختلفة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية ومتابعة صيانتها والعمل على تطويرها .

ويضم القسم :

وحدة مساعدات التدريب .

قسم شئون الدارسين :

ويختص بما يلى :

استقبال الدارسين وتبصيرهم بنظام الدراسة بالمعهد ، ومراقبة مدى انتظامهم في النواحي التعليمية والتدريبية واتخاذ الإجراءات الالزمة في حالة غيابهم أو انقطاعهم عن الدراسة .
متابعة شئون الدارسين في النواحي الثقافية والصحية والمعيشية والاجتماعية وتعاونتهم على حل المشكلات وتذليل الصعاب التي قد تصادفهم .
إبداء الرأى في الإجازات التي يتقدم بها الدارسون ومراقبة قيامهم بها وعودتهم منها ورصدها في السجلات وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

قسم الشئون الإدارية والمالية :

ويختص بما يلى :

القيام بأعمال شئون الخدمة للضباط ، والأفراد ، والموظفين والجنود وفقاً للقوانين والتعليمات المنظمة لذلك تنسيقاً مع الأجهزة المعنية في هذا الشأن .

تنظيم أعمال القيود والإشراف على أعمال القيد والتحرير والنسخ والبريد الإلكتروني .
ترشيح العاملين بالمعهد لفرق التدريبية المختلفة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .

القيام بكافة الإجراءات المالية الخاصة بالمرتبات والمعاشات والصرفيات وكذا أعمال التسويات والمناقصات والمطالبات القضائية طبقاً للقوانين والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك .
صرف الأجر والحوافز والكافآت الخاصة بالضباط والأفراد والموظفين والجنود بالمعهد .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير وسائل الانتقال وتنظيم خدمات المركبات ومراقبة تشغيلها والعمل على صيانتها وإصلاحها وكذا اتخاذ إجراءات المناسبة حيال حوادث المركبات وفقاً للقوانين والتعليمات المنظمة لذلك .

حصر احتياجات المعهد من أجهزة ومعدات وأثاثات وأسلحة وذخائر وملابس وأدوات كتابية ومطبوعات وغيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك .

حصر احتياجات المعهد من الأسلحة والذخائر واتخاذ إجراءات توفيرها بالتنسيق مع قسم الأسلحة والذخائر بمصلحة التدريب واستلامها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
إعداد قاعدة بيانات لكافة الأسلحة والذخائر بالمعهد .

تخزين الأسلحة والذخائر في الأماكن المعدة لذلك طبقاً لشروط التخزين وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك .

إجراء عمليات فحص وإصلاح وصيانة الأسلحة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك تنسيقاً مع الأجهزة المعنية .

اتخاذ إجراءات الخصم والإضافة والتكمين للأسلحة والذخائر طبقاً للقواعد المخزنية المتبعة في هذا الشأن .

إنشاء الآلية المستندية (دفاتر - سجلات - ملفات إلخ) الازمة للعمل بالقسم طبقاً للمقرر في ذلك الشأن .

مادة ٢ - على مساعدى أول / مساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٩

مدير مصلحة التدريب

لواء/ مجدى العزبى

مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

لواء/ محمد السلاوى